جامعة الازهر ــ رئاسة القسم ــ اعتبار رئيس مجلس القسم منتحيا من رئاسته بتعيينه وكيلا او عميـــــدا للكلية ــ ويقوم باعمال الرئاسة أقدم الاساتذه المساعدين بالقسم •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنـــة ٢٠٠٢ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر ولائحته التنفيذية ــ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية •

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/٥/٣ ، أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للاقـــدم من بين الاساتذه اعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة ، بحسبان انه وقد اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاســة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من اعمال قاعدة الاقدمية بما ترمده من اعتبارات العدالـــة، اما حال تعدد المالحين لهذه الولاية بان كانوا ثلاثة فاكثر فينفسح المجال الى اعمال قاعدة الاختيار من بيـــن اقدم ثلاثة • وانه اذا ما عين رئيس مجلس القسم عميدا او وكيلا اعتبر منتحيا عن رئاسته طالما وجد غيره مـــن الاساتذه أو الاساتذه المساعدين بالقسم ، فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم مـــن الاساتذة والاساتذة المساعدين ، اما اذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فانه يتعين النأى بالعميـــــد او الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهام رئاسة مجلس القسم • كما ان المشرع بموجب المـــــادة (١٤١) من اللائحه التنفيذية لقانون اعادة تنظيم الازهر اوجب ان يرأس القسم اقدم الاساتذه فيـــــه، وفى حالة خلوه من الاساتذه يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الاساتذة المساعدين •

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار رئيس مجلس القسم منتحيا عن رئاستـــه بتعيينه وكيلا للكلية ، ويقوم باعمال الرئاسة أقدم الاساتذة المساعدين بالقسم فى الحالة المعروضة •

(فتوى رقم ٣٥٠ ملف رقم ٥٩٣/٦/٨٦)